



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨م
بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة في اللجان الفرعية
في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦.

قرار

((المادة الأولى))

تجرى الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ في المواعيد المنصوص عليها في القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٨ من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٩ مساءً بالتوقيت المحلي، تخللها ساعة راحة من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة الرابعة مساءً ولا يجوز تغييرها أو مدّها بعد الموعد المحدد.

((المادة الثانية))

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج.

((المادة الثالثة))

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة.

ويتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكى وأثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة، على أن يتم التحفظ على باقي



الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .

ويحظر على رئيس اللجنة وأي من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أي ظرف .

((المادة الرابعة))

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات، وثبتت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٦ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ دـ رـ سـ يـهـ إـ بـ رـاهـيمـ
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض